

قوانين

قرار رقم ١٧٢٤

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠-١٢-١٩٧٩ .

اصدار القانون الآتي :-

رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩

قانون

التنظيم القضائي

الباب الاول

المبادئ الاساسية

الفصل الاول

اسس القانون

المادة - ١ - يهدف قانون التنظيم القضائي الى :-

اولا - تنظيم القضاء بما يحقق العدل بروح تستوعب طبيعة التحولات الاجتماعية والاقتصادية في مرحلة البناء الاشتراكي في القطر .

ثانيا - اعداد قضاء قادر على استيعاب التشريعات والقرارات الثورية وتطبيق القوانين بروح الثورة وبذهنية تتفق مع الاهداف الاشتراكية .
المادة - ٢ - القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون .

المادة - ٣ - تسري ولاية القضاء على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية ، العامة والخاصة ، الا ما استثني منها بنص خاص .

المادة - ٤ - اولاً - تكون اللغة العربية لغة المحاكم الا اذا نص القانون على خلاف ذلك .
ثانياً - تسمع المحكمة اقوال الخصوم او الشهود او الخبراء الذين يجهلون لغة المحكمة ، بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين .

المادة - ٥ - جلسات المحاكم علنية ، الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية ، محافظة على النظام العام

او مراعاة للاداب او لحرمة الاسرة ويتلى منطوق الحكم علنيا .

المادة - ٦ - تصدر الاحكام وتنفذ باسم الشعب .

الفصل الثاني

واجبات القاضي

المادة - ٧ - يلتزم القاضي بما يأتي :-

اولا - المحافظة على كرامة القضاء والابتعاد عن كل ما يبعث الريبة في استقامته .

ثانيا - كتمان الامور والمعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته او خلالها اذا كانت سرية بطبيعتها ، او يخشى من افشائها لحدوث ضرر بالدولة او الاشخاص . ويظل هذا الواجب قائما حتى بعد انتهاء خدمته .

ثالثا - عدم مزاوله التجارة او اي عمل لا يتفق ووظيفة القضاء .

رابعا - الاقامة في مركز الوحدة الادارية التي فيها مقر عمله ، الا اذا اذن له وزير العدل ، بالاقامة في مكان آخر لظروف يقدرها .

خامسا - ارتداء الكسوة الخاصة اثناء المرافعة وذلك وفق تعليمات يصدرها وزير العدل .

المادة - ٨ - لا يجوز ان يشترك في هيئة قضائية واحدة قضاة بينهم مصاهرة او قرابة لغاية الدرجة الرابعة ، ولا يجوز ان ينظر القاضي طعنا في حكم اصدره قاض آخر تربطه به العلاقة المذكورة .

الفصل الثالث

نطاق سريان القانون

المادة - ٩ - يسري هذا القانون على جميع المحاكم التي تتناولها احكامه وعلى جميع القضاة العاملين فيها .

المادة - ١٠ - لا ينظر القضاء في كل ما يعتبر من اعمال السيادة .

الباب الثاني

التشكيلات القضائية

الفصل الاول

انواع المحاكم

المادة - ١١ - تكون انواع المحاكم كما يلي :-
اولا - محكمة التمييز .

ثانيا - محاكم الاستئناف .

ثالثا - محاكم البداءة .

قوانين

الآخر : ولرئيس محكمة التمييز وقف تنفيذ الحكمين المتناقضين احين صدور القرار التمييزي .
٢ - النزاع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمتين .

٣ - ما يحيله عليها الرئيس للبت فيه من احكام وقرارات تقع ضمن اختصاص المحكمة وفقا للقانون الذي صدرت بموجبه تلك الاحكام والقرارات .
ج - الهيئة المدنية - وتختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المدنية والمسواد المتفرقة الاخرى الصادرة وفقا لاحكام القانون .
د - هيئة الاحوال الشخصية - وتختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاحوال الشخصية طبقا لاحكام القانون .

هـ - هيئة القضايا الادارية - وتختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الادارية وفقا لاحكام القانون .
و - الهيئة الجزائية - وتختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى الجزائية وفقا لاحكام القانون .

ثانيا - تنعقد كل من الهيئة المدنية ، وهيئة الاحوال الشخصية وهيئة القضايا الادارية والهيئة الجزائية برئاسة نائب الرئيس او من تختاره هيئة الرئاسة وعضوية اثنين من قضاة المحكمة على الاقل .
ثالثا - تنعقد الهيئة المدنية برئاسة نائب الرئيس وعضوية اربعة من قضاة المحكمة على الاقل عندما تنظر في الاحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف وكذلك الحال بالنسبة للهيئة الجزائية عندما تنظر في احكام وقرارات محاكم الجنايات الصادرة عنها بصفة اصلية .

رابعا - ١ - يجوز تعدد الهيئات او تأليف هيئات اخرى بقرار من هيئة الرئاسة .
ب - تؤلف هيئة الرئاسة من رئيس محكمة التمييز ونوابه ، وفي حالة غياب احدهم يحل محله الاقدم من قضاة المحكمة .

المادة - ١٤ - اولا - يجري اختيار رؤساء الهيئات في بداية كل سنة بقرار من هيئة الرئاسة ، وفي حالة غياب احدهم يحل محله الاقدم من قضاة المحكمة .

رابعا - المحاكم الادارية .
خامسا - محاكم الاحوال الشخصية .
سادسا - محاكم الجنايات .
سابعا - محاكم الجنج .
ثامنا - محاكم الاحداث .
تاسعا - محكمة العمل العليا ومحاكم العمل .
عاشر - محاكم التحقيق .

الفصل الثاني

اختصاصات المحاكم

الفرع الاول

محكمة التمييز

المادة - ١٢ - محكمة التمييز هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وتتألف من رئيس وخمسة نواب للرئيس وقضاة لا يقل عددهم جميعا عن ثلاثين ويكون مقرها في بغداد .

المادة - ١٣ - اولا - تكون هيئات محكمة التمييز كما يلي :

أ - الهيئة العامة - وتنعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز او اقدم نوابه عند غيابه او وجود مانع قانوني من اشتراكه وعضوية نوابه وقضاة المحكمة العاملين فيها كافة وتختص بالنظر فيما يأتي :

١ - ما يحال عليها من احدى الهيئات اذا رأت العدول عن مبدأ قررتها احكام سابقة .

٢ - الدعاوى التي صدر فيها حكم بالاعدام .

٣ - الفصل في النزاع الذي يقع حول تعارض الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة التمييز .

ب - الهيئة الموسعة - وتنعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز او اقدم نوابه عند غيابه او وجود مانع قانوني من اشتراكه فيها وعضوية ما لا يقل عن عشرة من قضاتها وتختص بالنظر فيما يأتي :

١ - النزاع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات متناقضين صادرين في موضوع واحد اذا كان بين الخصوم انفسهم او كان احدهم طرفا في هذين الحكمين . وترجع احد الحكمين وتقرر تنفيذه ، دون الحكم

قوانين

ثانياً - يتم تشكيل الهيئات وبضمنها الهيئة الموسعة في بداية كل سنة بقرار من هيئة الرئاسة ، ولا يبدل عضو الهيئة الا اذا قضت الضرورة بذلك وبالطريقة ذاتها .

المادة - ١٥ - اولا - تكون صلاحيات رئيس محكمة التمييز كما يأتي : -

١ - ادارة المحكمة .
ب - رئاسة هيئة الرئاسة .

ج - رئاسة الهيئة العامة والهيئة الموسعة او اية هيئة من هيئات محكمة التمييز .

د - تفتيش اعمال محكمة التمييز .
هـ - احالة الطعون التي تقدم للمحكمة الاستئناف

الرسوم والامانات وتسجيلها .
و - منح الاجازات لقضاة المحكمة وموظفيها

وعمالها .
ز - رفع التقارير السنوية عن الموظفين .

ح - توقيع المخابرات الرسمية الى الوزارات .
ثانياً - تكون صلاحيات نائب رئيس محكمة التمييز

كما يأتي : -
١ - القيام باعمال رئيس محكمة التمييز عند

غيابه .
ب - رئاسة احدى هيئات محكمة التمييز .

ج - الاشتراك في هيئة الرئاسة .
د - توقيع كتب اعادة اضابير الدعاوى المحسومة

مرفقة بقرارات محكمة التمييز .
هـ - ما يخوله الرئيس من صلاحيات اخرى .

الفرع الثاني

محاكم الاستئناف

المادة - ١٦ - اولا - محكمة الاستئناف هي الهيئة القضائية العليا لمحاكم محافظة واحدة او اكثر ، وتتألف من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والقضاة وتمارس الاختصاصات المينة لها بموجب القانون .

ثانياً - تشكل محاكم الاستئناف على الوجه الاتي : -
١ - محكمة استئناف منطقة بغداد - وتشمل

محاكم محافظات بغداد والانبار وديالى ومركزها مدينة بغداد .

ب - محكمة استئناف منطقة البصرة - وتشمل محاكم محافظتي البصرة وميسان ومركزها

مدينة البصرة .
ج - محكمة استئناف منطقة نينوى - وتشمل

محاكم محافظة نينوى ومركزها مدينة الموصل .

د - محكمة استئناف منطقة بابل - وتشمل محاكم محافظات بابل وكربلاء والنجف والقادسية ومركزها مدينة الحلة .

هـ - محكمة استئناف منطقة التأميم - وتشمل محاكم محافظتي التأميم وصلاح الدين ومركزها مدينة كركوك .

و - محكمة استئناف منطقة الحكم الذاتي - وتشمل محاكم محافظات اربيل والسليمانية ودهوك ومركزها مدينة اربيل .

ز - محكمة استئناف منطقة ذي قار - وتشمل محاكم محافظات ذي قار والمثنى وواسط

ومركزها مدينة الناصرية .

ثالثاً - يجوز فك محكمة او اكثر من محكمة استئناف والحاقها بمحكمة استئناف اخرى باقتراح من

الوزير وقرار من مجلس العدل كما يجوز الغاء او احداث محاكم استئناف جديدة بمرسوم

جمهوري بناء على اقتراح من الوزير .
المادة - ١٧ - اولا - تنعقد محكمة الاستئناف

وهيئاتها برئاسة رئيسها او احد نوابه ، وعضوية نائبين من نوابه ، او اقدمهم وقاضي محكمة الاستئناف او

عضوية قاضيين من قضاتها .

ثانياً - يتم تسمية رئيس واعضاء محكمة الاستئناف وهيئاتها ببيان يصدره وزير العدل بناء على اقتراح

من رئيس محكمة الاستئناف ولا يجوز تبديل الرئيس او العضو الا اذا وجدت ضرورة ماسة

تقضي بذلك .
المادة - ١٨ - يتولى رئيس محكمة الاستئناف

الاشراف على المحاكم واعمالها في منطقته وتوزيع العمل بين قضاتها وله ان يخول احد نوابه ما يراه من

هذه الصلاحيات .
المادة - ١٩ - اولا - يؤلف في كل منطقة استئنافية

مجلس يسمى (مجلس منطقة الاستئناف) يتشكل من رئيس المحكمة وعضوية نوابه وقضاة محكمة الاستئناف .

ثانياً - يجتمع المجلس مرة واحدة على الاقل كل شهر ولرئيسه دعوته الى الاجتماع عند الحاجة ،

ولا ينعقد الا بحضور ما لا يقل عن ثلاثة ارباع عدد اعضائه .

ثالثاً - يتولى المجلس ممارسة الاختصاصات الاتية : -
١ - دراسة الصعوبات والمشاكل التي تواجهها

المحاكم والبت فيها ، او تقديم اقتراح بمعالجتها الى وزارة العدل .

ب - بحث احتياجات المحاكم وملاكاتها في ضوء الاحصائيات السنوية .

قوانين

الفرع الرابع

المحكمة الادارية

المادة - ٢٤ - اولا - تشكل ضمن الاختصاص المكاني لمحكمة استئناف بغداد محكمة ادارية او اكثر ثانيا - يجوز تشكيل محاكم ادارية في المحاكم الاستئنافية الاخرى ببيان يصدره وزير العدل ، يعين فيه اختصاصها المكاني ومركز انعقادها .
المادة - ٢٥ - تنعقد المحكمة الادارية من قاض واحد وتختص بالنظر في الدعاوى والامور الداخلة ضمن اختصاصها وفقا لاحكام القانون .

الفرع الخامس

محكمة الاحوال الشخصية

المادة - ٢٦ - تشكل محكمة احوال شخصية او اكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة .
المادة - ٢٧ - لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة احوال شخصية للنظر في نوع واحد او اكثر من الدعاوى .
المادة - ٢٨ - اولا - تنعقد محكمة الاحوال الشخصية من قاض واحد ، وتختص بالنظر في مسائل الاحوال الشخصية وفقا لاحكام القانون .
ثانيا - يعتبر قاضي محكمة البداءة (المسلم) قاضيا لمحكمة الاحوال الشخصية ان لم يكن لها قاض خاص .

الفرع السادس

محكمة الجنايات

المادة - ٢٩ - اولا - تشكل في مركز كل محافظة محكمة جنايات تنظر في الدعاوى الجزائية المعينة لها وفقا لاحكام القانون .
ثانيا - يجوز تشكيل اكثر من محكمة جنايات في المحافظة ببيان يصدره وزير العدل يحدد فيه اختصاصها النوعي والمكاني ومركز انعقادها .
ثالثا - يجوز ان تنعقد محكمة الجنايات خارج مركز المحافظة ببيان يصدره رئيس محكمة الاستئناف بناء على اقتراح من رئيس محكمة الجنايات .
المادة - ٣٠ - اولا - تنعقد محكمة الجنايات في مركز محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة برئاسة رئيس محكمة الاستئناف او احد نوابه ، وعضوية نايتين آخرين او احدهما وقاض ، او عضوية قاضيين لا يقل صنف اي منهما عن الصنف الثاني .

ج - تقديم المقترحات بشأن احداث مختلف المحاكم .

د - تحسين اساليب العمل ورفع مستوى الاداء في المحاكم .

المادة - ٣٠ - اولا - تكون صلاحيات رئيس محكمة الاستئناف كما يلي : -

١ - الاشراف على الامور الادارية وتوزيع العمل ضمن منطقتة .

ب - رئاسة مجلس منطقة الاستئناف .

ج - رئاسة محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية . وله ان يرأس محكمة الاستئناف بصفتها

الاستئنافية او محكمة الجنايات .

د - احالة الطعون التي تقدم الى محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية والتمييزية

لاستيفاء الرسوم والامانات .

هـ - رفع التقارير السنوية عن القضاة والموظفين .

و - توقيع المخبرات الرسمية .

ز - منح الاجازات لقضاة المحكمة وموظفيها وعمالها .

ثانيا - تكون صلاحيات نائب رئيس محكمة الاستئناف كما يلي : -

١ - القيام باعمال رئيس محكمة الاستئناف عند غيابه .

ب - رئاسة احدى هيئات محكمة الاستئناف او محكمة الجنايات .

ج - توقيع كتب اعادة اضابير الدعاوى المحسومة مرفقة بقرارات محكمة الاستئناف الى

محكمتها المختصة .

د - مراقبة دوام القضاة والموظفين وانعمال .

هـ - ما يخوله رئيس الاستئناف من صلاحيات اخرى .

الفرع الثالث

محكمة البداءة

المادة - ٢١ - تشكل محكمة بداءة او اكثر في مركز كل محافظة او قضاء ويجوز تشكيلها في النواحي . ببيان يصدره وزير العدل ، وله توسيع الاختصاص المكاني للمحكمة الى اكثر من قضاء او ناحية .

المادة - ٢٢ - لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة بداءة

للنظر في نوع واحد او اكثر من الدعاوى .
المادة - ٢٣ - تنعقد محكمة البداءة من قاض

واحد ، وتختص بالنظر في الدعاوى والامور الداخلة ضمن اختصاصها وفقا لاحكام القانون .

قوانين

البداة قاضيا للتحقيق ما لم يعين قاض خاص لها ،
ويقوم بالتحقيق وفق احكام القانون .
ثانيا - لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس
محكمة الاستئناف ان يخصص محكمة تحقيق لنوع
او انواع معينة من الجرائم .
ثالثا - لوزير العدل ان يؤلف هيئة برئاسة احد
القضاة للتحقيق في جريمة او جرائم معينة وتكون
للهيئة سلطة قاضي تحقيق .

الباب الثالث

الوظيفة القضائية

الفصل الاول

الخدمة القضائية

الفرع الاول

تعيين القضاة

المادة - ٣٦ - اولا - يشترط في من يعين قاضيا
بعد نفاذ هذا القانون ان يكون عراقيا بالولادة متزوجا
ومتخرجاً في المعهد القضائي .

ثانيا - يكون راتب المتخرج في المعهد القضائي
(٧٠/-) سبعة دينارا شهريا ، اذا كان قد
امضى الحد الأدنى من الخدمة او الممارسة التي
اهلته للقبول في المعهد ، ويحتسب ما زاد على ذلك
لفرض العلاوة والترفيغ ، وتعادل رواتب القضاة
المتخرجين في المعهد القضائي قبل نفاذ هذا القانون
وفقا لذلك .

المادة - ٣٧ - اولا - يحدد وزير العدل المحكمة
التي يباشر القاضي عمله فيها ، بعد صدور المرسوم
الجمهوري بتعيينه قاضيا .

ثانيا - لا يمارس القاضي اعماله الا بعد حلفه اليمين
التالية امام مجلس العدل المشكل بموجب قانون
وزارة العدل رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٧ .

(اقسام بالله ان اقضي بين الناس بالعدل واطبق
القوانين بامانة وبما يتفق مع اهدافها في بناء المجتمع
الاشتراكي الديمقراطي الموحد) .

المادة - ٣٨ - اولا - ا - تكون درجات ورواتب
القضاة وعلاواتهم السنوية ومدد ترفيعهم كما يأتي :-
الدرجة حدود الراتب العلاوة مدة الترفيع

أ	١٦٥ - ٢٠٠	٧	-
ب	١٣٥ - ١٥٥	٦	٥
ج	١٠٠ - ١٢٥	٥	٥
د	٧٠ - ٩٥	٤	٥

ثانيا - تنعقد محكمة الجنايات في المحافظات الاخرى
برئاسة نائب الرئيس في مركز المحافظة ، وعضوية
قاضيين لا يقل صنف احدهما عن الصنف الثاني .
ثالثا - يتم تسمية رئيس واعضاء محكمة الجنايات
الاصليين منهم والاحتياط ببيان يصدره وزير
العدل بناء على اقتراح رئيس محكمة الاستئناف .

الفرع السابع

محكمة الجنج

المادة - ٣١ - اولا - تشكل محكمة جنج او اكثر
في كل مكان فيه محكمة بداءة وتختص بالنظر في الدعاوى
المعينة لها وفقا لاحكام القانون .

ثانيا - تنعقد محكمة الجنج من قاض واحد .

ثالثا - يعتبر قاضي محكمة البداءة قاضيا لمحكمة
الجنج ان لم يكن لها قاض خاص .

المادة - ٣٢ - لوزير العدل بناء على اقتراح
من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة جنج
للنظر في نوع واحد او اكثر من الدعاوى .

الفرع الثامن

محكمة الاحداث

المادة - ٣٣ - اولا - تنعقد محكمة الاحداث من
هيئة برئاسة قاضي محكمة الاحداث وعضوية اثنين من
المحكمين وتنظر في الجنايات وتصدر احكامها فيها وفق
قانون الاحداث .

ثانيا - يتم تسمية رئيس الهيئة والمحكمين الاصليين
منهم والاحتياط ببيان يصدره وزير العدل بناء
على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف .

ثالثا - تنظر المخالفات والجنج من قبل قاضي الاحداث
وحده وفقا لاحكام قانون الاحداث .

الفرع التاسع

محاكم العمل

المادة - ٣٤ - تتألف محاكم العمل من :-
اولا - محاكم العمل في المحافظات ومحكمة العمل العليا .
ثانيا - تختص محاكم العمل بالنظر في الدعاوى والامور
الداخلية ضمن اختصاصها وفقا لاحكام القانون .

الفرع العاشر

محكمة التحقيق

المادة - ٣٥ - اولا - تشكل محكمة تحقيق او
اكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة ويكون قاضي محكمة

قوانين

ب - يستمر القضاة الذين يتناولون راتباً مقداره (٧٢/-) ديناراً شهرياً عند نفاذ هذا القانون على تناول راتبهم . ويمنحون العلاوة وفقاً لاحكام الفقرة (١) .

ثانياً - ١ - يكون رئيس محكمة التمييز بدرجة وزير ويتقاضى راتب الوزير ومخصصاته .

ب - يكون راتب نائب الرئيس -/٢٢٠ ديناراً وراتب قاضي محكمة التمييز -/٢٠٠ ديناراً .

ثالثاً - يمنح القاضي علاوة تلقائية من الحد الأدنى الى الحد الأقصى لكل درجة على الوجه المبين في البند (اولا) من هذه المادة وذلك عند اكماله سنة في الخدمة .

رابعاً - يتقاضى نواب رئيس محكمة التمييز والقضاة كافة مخصصات غلاء المعيشة التي يتقاضاها الموظفون الخاضعون لقانون الخدمة المدنية .

خامساً - ١ - يتقاضى القضاة مخصصات قضائية على الوجه الاتي :-

الراتب	في الاقصية والنواحي	في مراكز المحافظات
٧٠ - ١٢٥	١٠٠٪ من الراتب الاسمي	٩٠٪ من الراتب الاسمي
١٣٥ - ١٥٥	٩٠٪ من الراتب الاسمي	٨٠٪ من الراتب الاسمي
١٦٥ - ٢٠٠	٨٠٪ من الراتب الاسمي	٧٠٪ من الراتب الاسمي

ب - يتقاضى القضاة العاملون في محافظة بغداد مخصصات قضائية بنسبة (٦٠٪) ستين من المائة من رواتبهم الاسمية بما في ذلك نواب رئيس محكمة التمييز وقضااتها .

ج - يشترط في من يتقاضى المخصصات وفق النسب المذكورة في الفقرة (١) ان يكون مقيماً في مقر عمله . وبخلاف ذلك يتقاضى النسبة الاقل من هذه المخصصات بين محل اقامته ومقر عمله .

سادساً - ١ - يمنح القضاة العاملون خارج محافظة بغداد مخصصات سكن مقطوعة مقدارها (٣٠) ثلاثون ديناراً شهرياً .

ب - لا تمنح مخصصات السكن لمن يشغل داراً تعود للدولة لقاء بدل ايجار لا يزيد على ثلاثين ديناراً ، وتتولى دائرته تسديد هذا البدل ، فاذا كان البدل يزيد على المبلغ المذكور فيتحمل القاضي ما زاد على ذلك .

ج - يحرم من مخصصات السكن من يملك داراً في مقر عمله ، ويحرم منها كذلك من لا يقيم في مركز عمله .

سابعاً - يمنح من يعين بوظيفة رئيس محكمة استئناف او من ينتدب الى هذه الوظيفة مخصصات خاصة مقطوعة مقدارها (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً شهرياً .

ثامناً - يتقاضى المدراء العامون لدوائر مركز وزارة العدل واجهزتها ، ورئيس مجلس شوري الدولة ونوابه والمستشارون والمستشارون المساعدون في المجلس ، ورئيس الادعاء العام والمدعون العامون ونوابهم والمشفرون العدليون المخصصات القضائية ومخصصات السكن المقطوعة المنصوص عليها في هذه المادة ووفقاً لاحكامها اذا كانوا من غير القضاة .

تاسعاً - تستثنى المخصصات القضائية ومخصصات السكن والمخصصات الخاصة المقطوعة التي تمنح بموجب هذه المادة من احكام قانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٧ او اي قانون آخر يحل محله .

الفرع الثاني

ترفيه القضاة

المادة - ٣٩ - اولا - يرفع القاضي من درجة الى درجة اعلى بقرار من مجلس العدل بعد قضائه المدة المحددة في درجته المبينة في البند (اولا) من المادة (٢٨) من هذا القانون .

ثانياً - يراعي مجلس العدل عند النظر في ترفيع القاضي تقارير رؤساء المناطق الاستئنافية ورئيس محكمة العمل العليا بالنسبة لقضاة العمل والمشفرين العدليين فيما يتعلق بكفاءته وحسن ادارته ، ورأي وزارة العدل فيما يتعلق بسلوكه .

ثالثاً - يصدر مجلس العدل قراره بترفيه القاضي اذا تأيدت اهليته للترفيه ، وتصدر وزارة العدل امراً بذلك .

رابعاً - لمجلس العدل ان يؤجل بقرار مسبب ترفيع القاضي مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة ولاكثر من مرة واحدة ، اذا وجد انه غير اهل لذلك .

قوانين

المادة - ٤٢ - اولا - لا يحال القاضي على التقاعد إلا عند اكماله الثالثة والستين من عمره ، ويجوز إحالته على التقاعد قبل ذلك بناء على طلبه وفقا لاحكام قانون التقاعد المدني .

ثانيا - يمنح القاضي المحال على التقاعد رواتب الاجازات الاعتيادية التي يستحقها كاملة على أساس مجموع ما كان يتقاضاه شهريا قبل إحالته على التقاعد على ان لا تزيد على (١٨٠) يوما .

المادة - ٤٣ - تقام الدعاوى في الحقوق الناشئة عن هذا القانون لدى لجنة شؤون القضاة المؤلفة من ثلاثة اعضاء يختارهم مجلس العدل من بين القضاة من اعضائه في بداية كل سنة ، وتكون قراراتها في هذه الدعاوى قابلة للطعن فيها امام الهيئة الموسعة في محكمة التمييز من قبل وزير العدل ، ومن قبل القاضي الذي صدر القرار ضده ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ به ، وقرارها في هذا الشأن نهائيا .

المادة - ٤٤ - تسري احكام قانون الخدمة المدنية وقانون التقاعد المدني في الأمور التي لم ينص عليها في هذا القانون وبما لا يتعارض مع احكامه .

الفصل الثاني

التدرج القضائي

الفرع الاول

الترقية القضائية

المادة - ٤٥ - اولا - تكون اصناف القضاة وحدود الراتب لكل صنف كما يأتي :-

الصنف	الراتب
الاول	١٦٥ - ٢٠٠
الثاني	١٣٥ - ٢٠٠
الثالث	١٠٠ - ٢٠٠
الرابع	٧٠ - ٢٠٠

ثانيا - يرقى القاضي من صنف الى آخر ، بقرار من مجلس العدل بناء على طلب يتقدم به الى وزارة العدل بشرط ان يكون :-

١ - قد نال راتب الحد الادنى للصنف المراد ترقيته اليه .

ب - قد اعد بحثا في موضوع له علاقة بالاختصاصات القضائية او العدلية . ويعفى من تقديم البحث لترقية واحدة من حصل على شهادة الماجستير ، كما يعفى من تقديمه لترقيتين متتاليتين من حصل على شهادة الدكتوراه .

خامسا - يجوز انهاء خدمة القاضي او نقله الى وظيفة مدنية بمرسوم جمهوري بناء على قرار من مجلس العدل واقتراح من وزير العدل ، اذا اجل ترفيعه اكثر من مرتين متتاليتين بنفس الدرجة .

الفرع الثالث

الاجازات والحقوق التقاعدية

المادة - ٤٠ - اولا - يستحق القاضي (اجازة اعتيادية) براتب تام بمعدل يوم واحد عن كل ثمانية ايام من مدة خدمته .

ثانيا - على القاضي ان يتمتع في كل سنة بما لا يقل عن ثلاثين يوما من اجازاته السنوية المستحقة له ، وفي حالة عدم تمتعه بها فلا يدور له منها الا الجزء الذي يزيد على الثلاثين يوما .

ثالثا - يجوز تراكم الاجازات الاعتيادية التي تدور وفق البند (ثانيا) من هذه المادة بما لا يزيد على (١٨٠) يوما .

رابعا - تدور للقاضي الاجازات التي استحقها عن خدماته السابقة .

المادة - ٤١ - اولا - لوزير العدل ان يمنح القاضي الذي امضى مدة ثلاث سنوات في القضاء اجازة دراسية خارج العراق او داخله لمدة سنتين براتب تام للتخصص في موضوع له علاقة بالاختصاصات القضائية والعدلية والحصول على شهادة الماجستير او الدكتوراه ، وله تمديد هذه الاجازة لمدة سنة اخرى .

ثانيا - يجوز منح اجازة دراسية ثانية لمن انهى اجازته الدراسية الاولى وحصل على شهادة الماجستير ، لمدة سنتين لغرض الحصول على شهادة الدكتوراه في نفس المواضيع المذكورة في البند (اولا) من هذه المادة ، وذلك بعد مضي سنة من مباشرته بوظيفته ، ولوزير العدل تمديد هذه الاجازة لسنة اخرى .

ثالثا - لا تمنح الاجازة الدراسية لمن اتم اربعين سنة من عمره اذا كان يروم الحصول على شهادة الماجستير وخمسا واربعين سنة لمن يروم الحصول على شهادة الدكتوراه .

رابعا - تعتبر الاجازة الدراسية خدمة قضائية ، ويمنح قداما لغرض الترفيع والعلوالة مدة سنتين لمن يحصل على شهادة ائكتوراه وسنة واحدة لمن يحصل على شهادة الماجستير فقط .

قوانين

المادة - ٤٦ - اولا - عني وزارة العدل عند تقديم الطلب بالترقية . استطلاع رأي كل من رئاسة محكمة التمييز ، ورئاسة محكمة الاستئناف ، ورئاسة محكمة العمل العليا بالنسبة لقضاة العمل ، ورئاسة هيئة الاشراف العدلي ، عن كفاءة القاضي واهليته للترقية .

ثانيا - ترفع وزارة العدل الطلب مع المطالعات المذكورة في البند (اولا) من هذه المادة مشفوعا برأيها الى مجلس العدل للنظر فيه .

ثالثا - يستعين مجلس العدل في تقدير اهلية القاضي للترقية بالمطالعات المبينة في الفقرتين (اولا) و (ثانيا) من هذه المادة ، وبالتقارير السنوية المرفوعة من رؤسائه . وبتقارير المشرفين العدليين والبحث القانوني المقدم من قبله ، والاحكام التي بذل القاضي في اصدارها جهدا طيبا او ضمنها آراء قانونية . تؤيد متابعتها للنشاط الفقهي والقضائي ويصدر قراره بترقيته اذا كان اهلا لها . وبخلافه تؤجل ترقيته لمدة لا تقل عن ستة اشهر بقرار مسبب يبلغ اليه .

رابعا - ينظر مجلس العدل بالامور المتعلقة بالترقية في شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة . وقراراته في هذا الشأن نهائية لا تقبل الطعن .

الفرع الثاني

الناصب القضائية

المادة - ٤٧ - اولا - يتم اختيار نائب رئيس محكمة الاستئناف وقضااتها من بين قضاة الصنف الاول او الثاني بقرار من مجلس العدل بناء على ترشيح من رئيس محكمة الاستئناف .

ثانيا - يعين رئيس محكمة الاستئناف من قضاة الصنف الاول من بين نواب رؤساء محاكم الاستئناف او من بين المديرين العاملين لدوائر مركز وزارة العدل واجهزتها بقرار من مجلس العدل . وبناء على ترشيح من وزير العدل .

ثالثا - يعين القاضي في محكمة التمييز بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح وزير العدل من بين قضاة الصنف الاول ممن اشغلوا الوظائف التالية مدة لا تقل عن سنتين .

أ - رئيس محكمة الاستئناف .

ب - نائب رئيس محكمة الاستئناف .

ج - قاضي محكمة الاستئناف .

د - رئيس هيئة الاشراف العدلي والمشراف العدلي

هـ - رئيس مجلس شوري الدولة ونائباه والمستشارون في المجلس .

و - رئيس الادعاء العام ونائب رئيس الادعاء العام والمدعي العام .

ز - المديرون العامون لدوائر مركز وزارة العدل واجهزتها .

رابعا - يعين نائب رئيس محكمة التمييز بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح وزير العدل من بين قضائاتها الذين امضوا مدة لا تقل عن ثلاث سنوات فيها .

خامسا - يعين رئيس محكمة التمييز بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح وزير العدل من بين نواب رئيس المحكمة .

المادة - ٤٨ - يكون قدم القضاة حسب مناصبهم واصنافهم وتاريخ تعيينهم فيها وعند التساوي في ذلك يكون القدم وفقا لما يقرره وزير العدل .

الفرع الثالث

النقل والانتداب

المادة - ٤٩ - اولا - لا يجوز نقل القاضي الى وظيفة غير قضائية الا بموافقة التحريرية .

ب - يجوز انتداب القاضي في محكمة التمييز ، بموافقة التحريرية وبأمر من وزير العدل ، الى وظيفة مستشار قانوني في مجلس قيادة الثورة ، او في رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية ، او الى رئاسة احدى دوائر مركز وزارة العدل واجهزتها ، او رئاسة هيئة تمييز الاصلاح الزراعي ، او التدريس في الجامعة او المعهد القضائي ، على ان يحتفظ بصفته القضائية وحقوقه فيها .

ثانيا - لا يجوز انتداب القاضي بموافقة التحريرية وبأمر من وزير العدل الى دوائر مركز وزارة العدل واجهزتها من غير المحاكم على ان يحتفظ بصفته القضائية وحقوقه فيها وما يستحقه من مخصصات قبل انتدابه ، وان يراعى في الانتداب تناسب الوظيفة التي ينتدب اليها وصفه .

ب - لا يجوز انتداب القاضي الى وظيفة في الدوائر الرسمية ومؤسسات القطاع الاشتراكي ، ويستثنى من ذلك انتدابه ، بموافقة التحريرية وبأمر من وزير العدل للقيام باعمال الوظائف القانونية في مجلس قيادة الثورة او رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية او الى هيئة تمييز الاصلاح الزراعي او للتدريس في الجامعة او المعهد القضائي ، على ان يحتفظ بصفته القضائية وحقوقه فيها .

قهانين

من قضاة محكمة التمييز او من قضاة الصنف الاول
او الثاني .

ثالثا - يجوز تمتع القاضي ، بسنة تفرغ ثانية بعد
مرور خمس سنوات على انتهاء تفرغه الاول .
المادة - ٥٣ - اولاً - يتعهد القاضي المتفرغ بما
ياتي :-

أ - عدم تغيير موضوع تفرغه الا بموافقة وزير
العدل على ان يقدم طلب التغيير خلال ثلاثة
اشهر من تاريخ التفرغ .

ب - عدم تغيير مكان التفرغ الا بموافقة وزير
العدل ، ولا يشمل ذلك التنقل الموقت الذي
تستلزمه الدراسة او البحث .

ج - عدم جواز التمتع بأية اجازة خلال مدة
التفرغ عدا الاجازات المرضية المعتبرة قانوناً .

د - تقديم ثلاث نسخ من بحثه او دراسته الى
وزارة العدل في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر
من تاريخ انتهاء تفرغه .

هـ - الاستمرار بالخدمة القضائية بعد انتهاء
التفرغ مدة مساوية لمدة التفرغ .

ثانياً - يعيد القاضي المتفرغ ، الى وزارة العدل ،
جميع الرواتب والمخصصات التي تقاضاها والنفقات
والمنح والمساعدات التي انفق عليه كافة بدون
حاجة الى انذار ، وذلك في الحالات الآتية :-

أ - اذا لم يقدم البحث او الدراسة التي تفرغ
من اجلها خلال المدة المحددة في الفقرة (د)
من البند (اولاً) من هذه المادة او ترك
التفرغ لاي سبب ، عدا المرض المانع المؤبد
بتقارير طبية معتبرة قانوناً .

ب - اذا ترك الخدمة قبل انتهاء المدة المحددة
في الفقرة (هـ) من البند (اولاً) من هذه
المادة .

المادة - ٥٤ - يجوز تخصص القاضي من الصنف
الثاني فما فوق في فرع او اكثر من فروع القضاء وفقاً
لتعليمات يصدرها مجلس العدل .

الفصل الثالث

الاشراف على اعمال القضاة والامور الانضباطية

الفرع الاول

الاشراف على اعمال القضاة

المادة - ٥٥ - اولاً - أ - لوزير العدل حق
الاشراف على جميع المحاكم والقضاة والمخولين سلطات

ثالثاً - لا تتجاوز مدة الانتداب المنصوص عليه في
الفقرتين (اولاً) و (ثانياً) من هذه المادة ثلاث
سنوات قابلة للتجديد سنة اخرى .

المادة - ٥٥ - اولاً - لا يجوز بعد نفاذ هذا
القانون :-

أ - ان يعين القاضي من الصنف الرابع في غير
الاقضية والنواحي .

ب - ان ينقل القاضي من الصنف الثالث الى
محاكم محافظة بغداد .

ثانياً - لا ينقل القاضي قبل ان يقضي ثلاث سنوات
في مكان واحد ، ولجلس العدل نقله بقرار مسبب
اذا تأيد من التقارير الصادرة من اللجان الطبية
الرسمية ان حالته الصحية تقضي بنقله ، او اذا
اصبحت ظروفه الوظيفية لا تسمح له باداء
وظيفته في مكان عمله على الوجه الاكمل ، وان بقاءه
في مكانه قد يؤثر على سير العدالة .

ثالثاً - لا يجوز ان يبقى القاضي من الصنف الرابع
او الثالث او الثاني بدون نقل اكثر من خمس سنوات ،
ويستثنى من وجوب النقل القضاة العاملون في
محاكم محافظة بغداد .

رابعا - لوزير العدل استثناء الخريجات والثلاثة الاوائل
من المتخرجين في المعهد القضائي ، في كل سنة قبل
او بعد نفاذ هذا القانون ، من احكام البند
(اولاً) من هذه المادة ، للعمل في اي مكان ، بما
في ذلك محافظة بغداد .

خامساً - يجوز انتداب القاضي للعمل في محكمة اخرى
عند اقتضاء المصلحة العامة ، وذلك بامر من رئيس
محكمة الاستئناف ، ويتم الانتداب من منطقة
استثنائية الى اخرى بامر من وزير العدل ، على
ان لا تزيد مدة الانتداب على اربعة اشهر .

المادة - ٥١ - يجري نقل القضاة خلال شهر
تموز من كل سنة ، ويجوز عند اقتضاء المصلحة
العامة اجراء النقل في غير الشهر المذكور ويتم النقل
بموافقة مجلس العدل بناء على اقتراح من وزير العدل .

الفرع الرابع

تفرغ القضاة وتخصصهم

المادة - ٥٢ - اولاً - للقاضي ان يتمتع بسنة
تفرغ ، داخل او خارج العراق ، لتقديم دراسة او بحث
في موضوع له علاقة بالاختصاصات العدلية او القضائية
باقتراح من وزير العدل وقرار من مجلس العدل بناء
على طلب يتقدم به القاضي يحدد فيه مكان التفرغ
والموضوع الذي يروم بحثه او تقديم الدراسة بشأنه .
ثانياً - يشترط في من يمنح سنة التفرغ ان يكون

قوانين

الاحكام والقرارات وان ترسل صورة منها الى وزارة العدل ومجلس العدل لحفظها في الاضبارة الشخصية للقاضي لاذها بنظر الاعتبار عند النظر في ترفيعه او ترفيعته .

ثانيا - تمسك في وزارة العدل ومجلس العدل ومحكمة التمييز ومحاكم الاستئناف ومحاكم الجنائيات سجلات بهذه الاخطاء وفقا لتعليمات يصدرها وزير العدل .

المادة - ٥٧ - اولا - لوزير العدل ان ينبه القاضي الى الاخطاء القانونية والادارية التي تظهر بنتيجة التفتيش على عمله ، والى كل ما يقع منه مخالفات لواجبات ومقتضيات وظيفته .

ثانيا - لرئيس محكمة التمييز ورئيس الاستئناف ان ينبه القاضي الى الاخطاء القانونية التي تظهر اثناء التدقيقات التمييزية .

ثالثا - لرئيس محكمة الاستئناف ان ينبه القاضي في منطقتة الى ما يقع منه مخالفا لواجبات وظيفته .

رابعا - يكون التنبيه بكتاب يوجه الى القاضي وتبلغ نسخة منه الى وزارة العدل ومجلس العدل ، وتودع اخرى في اضبارته الشخصية .

الفرع الثاني

الامور الانضباطية

المادة - ٥٨ - تصدر لجنة شؤون القضاة المشكلة بموجب قانون وزارة العدل ، في الدعاوى الانضباطية المقامة على القاضي احدى العقوبات الانضباطية الاتية : -

اولا - الانذار - ويترتب عليه تأخير علاوة القاضي وترفيعه لمدة ستة اشهر .

ثانيا - تأخير الترفيع او العلاوة او كليهما مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ القرار اذا كان قد اكمل المدة القانونية للترفيع والا فمن تاريخ اكمالهما .

ثالثا - انتهاء الخدمة - وتفرض هذه العقوبة على القاضي اذا صدر عليه حكم بات بعقوبة من محكمة مختصة عن فعل لا يأتلف وشرف الوظيفة

قضائية من موظفين وهيئات ولجان ، ومراقبة حسن ادارة المحاكم وتصرفات القائمين باعمالها وسلوكهم الشخصي والرسمي وانتظام سجلاتها وحساباتها ودوام العاملين فيها ومراقبة التزام القضاة بواجباتهم المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون .

ب - لوزير العدل تنفيذا للاشراف وان رقابة على الوجه المبين في الفقرة (١) ان يقوم بتفتيش جميع المحاكم والجهات المخوطة سلطات قضائية او ينبى لهذا الغرض احد قضاة محكمة التمييز ، او رئيس هيئة الاشراف العدلي او القضاة المنتدبين الى الاشراف او اي قاض آخر ، للقيام بهذه المهمة .

ج - يكون التفتيش على اعمال محكمة التمييز والاشراف على قضاتها ، من قبل رئيسها على ان يقدم تقريرا سنويا عن اعمال المحكمة الى وزير العدل ومجلس العدل .

ثانيا - ١ - لرئيس محكمة الاستئناف حق الاشراف على جميع القضاة والمحاكم في منطقتة ، وتفتيشها ، وابداء التوجيهات المقتضية ، والتنبيه الى كل ما يقع خلافا لواجبات الوظيفة وحسن سير الاعمال الادارية والحسابية وعليه ان يقدم تقريرا سنويا الى وزير العدل عن القضاة ، يتضمن ملاحظاته عن سلوك كل منهم وكفاءته ومدى التزامه بواجباته وعن الامور الادارية والمالية في محاكمهم ، وما يراه بنتيجة اشرافه وتودع هذه التقارير في الاضبارة الشخصية للقاضي .

ب - لرئيس محكمة الاستئناف ان يندب احد نوابه لتفتيش اية محكمة في منطقتة .

المادة - ٥٦ - اولا - على الهيئات التمييزية وهيئات محاكم الاستئناف ومحاكم الجنائيات ان تنظم تقارير فصلية تبين فيها الاحكام والقرارات التي ارتكب فيها القاضي خطأ فاحشا نتيجة جهل بالمبادئ القانونية الاولى او اغفال للوقائع التي تظهر لها عند تدقيقها

قوانين

ثالثا - اذا قررت المحكمة ادانة القاضي فعلى اللجنة ان تفرض عليه عقوبة انضباطية تتناسب مع الفعل المسند اليه وفقا لاحكام المادة (٥٨) من هذا القانون .

المادة - ٦٢ - لوزير العدل ورئيس الادعاء العام والقاضي حق الطعن لدى الهيئة الموسعة في محكمة التمييز بقرار لجنة شؤون القضاة الصادر وفق احكام هذا القانون ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ به ، والهيئة الموسعة اذا اقتضى الحال ان تدعو ممثل وزير العدل وممثل رئيس الادعاء العام والقاضي لاستماع اقوالهم ، ثم تصدر قرارها بتصديق قرار اللجنة او الغائه او تعديله ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا .

الباب الرابع احكام ختامية

المادة - ٦٣ - اولا - اذا غاب رئيس المحكمة او رئيس الهيئة او شغرت وظيفته او قام لديه مانع يحول دون مباشرته العمل ، فيقوم بممارسة عمله الاقدم فالأقدم من النواب او الاعضاء .

ثانيا - اذا وجد اكثر من قاض في محكمة واحدة يكون اقدمهم مسؤولا عن الادارة وتوزيع العمل بينهم ولوزير العدل تعيين غيره .

المادة - ٦٤ - لا يجوز توقيف القاضي او اتخاذ الاجراءات الجزائية ضده ، في غير حالة ارتكابه جناية مشهودة ، الا بعد استحصال اذن من وزير العدل .

المادة - ٦٥ - اولا - تحل عبارة (محكمة البداية) محل عبارة (محكمة الصلح) اينما ورد ذكرها في قانون المرافعات المدنية والقوانين الاخرى .

ثانيا - تبقى الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الصلح قبل نفاذ هذا القانون او التي تصدر من محاكم البداية بعد نفاذه في الدعاوى المشمولة بحكم المادة (٣١) المعدلة من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ خاضعة لنفس طرق الطعن المقررة لها قانونا .

ثالثا - تحل عبارة (محكمة الاحوال الشخصية) محل عبارة (المحكمة الشرعية) اينما ورد ذكرها في القوانين .

رابعا - تحل عبارة (محكمة الجنائيات) محل عبارة (محكمة الجزاء الكبرى) اينما ورد ذكرها في القوانين .

خامسا - تحل عبارة (محكمة الجنج) محل عبارة (محكمة الجزاء) اينما ورد ذكرها في القوانين .

القضائية ، او اذا ثبت عن محاكمة تجربها اللجنة عدم اهلية القاضي للاستمرار في الخدمة القضائية .

المادة - ٥٩ - اولا - لمجلس العدل انشاء خدمة القاضي من الصنف الرابع او نقله الى وظيفة مدنية بناء على قرار مسبب بعدم اهليته للقضاء ويتم ذلك بمرسوم جمهوري .

ثانيا - لا يعاد الى القضاء من تنهى خدمته وفق احكام هذا القانون على ان ذلك لا يمنع من تعيينه في وظيفة مدنية .

المادة - ٦٠ - اولا - تقام الدعاوى الانضباطية على القاضي بناء على قرار من وزير العدل ، باحالته على لجنة شؤون القضاة ، على ان يتضمن القرار بيانا للواقعة المسندة اليه والادلة المؤيدة لها ويبلغ هذا القرار لكل من القاضي والادعاء العام .

ثانيا - ١ - تحدد لجنة شؤون القضاة موعدا للنظر في الدعوى تبلغ به وزير العدل ورئاسة الادعاء العام والقاضي .

ب - تكون المحاكمة سرية ويفهم القرار علنا .

ج - تجري المحاكمة بحضور ممثل وزير العدل ورئيس الادعاء العام او من ينوبه من المدعين العامين وعلى القاضي الحضور بنفسه وله ان يحضر محاميا معه .

د - للجنة ان تجري بنفسها ما تراه لازما من التحقيقات .

هـ - تفصل اللجنة في الدعوى بعد اكمال التحقيق وسماع اقوال ممثل وزير العدل والادعاء العام ودفاع القاضي ويبلغ قرارها الى وزير العدل ورئيس الادعاء العام والى القاضي .

و - تتبع اللجنة في اجراءاتها القواعد المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

المادة - ٦١ - اولا - اذا وجدت لجنة شؤون القضاة اثناء نظر الدعوى ان الفعل المنسوب الى القاضي يكون جنائية او جنحة فتقرر احالته على المحكمة المختصة وترسل اليها الاوراق كافة بعد ان يسحب الوزير يد القاضي وفقا لما هو مقرر في قانون انضباط موظفي الدولة .

ثانيا - اذا قررت المحكمة المختصة براءة القاضي او الافراج عنه او اصدرت اي قرار تنتهي به الدعوى الجزائية فعلى اللجنة الاستمرار في نظر الدعوى الانضباطية وفقا لاحكام هذا القانون .

قوانين

المادة - ٦٦ - يحتفظ القضاة من الصنف الاول والثاني والثالث الموجودين في الخدمة قبل ١٩٧٩-٨-١ بروتبهم وصنوفهم ويحقوقهم فيها استثناء من التحديد المنصوص عليه في الفقرة (اولا) من المادة (٤٥) من هذا القانون ، ويخضعون لاحكامه فيما يتعلق باجراءات الترقية الى الاصناف التي تلي اصنافهم وذلك بعد ترفيعهم الى الدرجات التالية لدرجاتهم التي اصبحوا فيها .

المادة - ٦٧ - تعين اوقات الدوام في المحاكم بقرار من مجلس العدل حسب المواسم على ان لا تقل مدة الدوام يوميا عن خمس ساعات . ويجوز تعيين اوقات دوام خاصة في شهر رمضان ، على ان لا تقل عن اربع ساعات .

المادة - ٦٨ - يجوز اصدار انظمة وتعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة - ٦٩ - يلغى قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ المعدل والانظمة الصادرة بموجبه .

لكل ذلك شرع هذا القانون .

المادة - ٧٠ - ينفذ هذا القانون بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

انطلاقا من مبادئ ثورة ١٧ - ٣٠ تموز القومية والاشتراكية وعملا باحكام قانون اصلاح النظام القانوني ، فقد بات من المتعين اعادة النظر في التنظيم القضائي وفقا لمنطلقات تتلائم ومسيرة الثورة في بناء جهاز قضائي قادر على تحمل مسؤوليته في تطبيق القوانين وتحقيق العدل بروح تستوعب طبيعة التحولات الاجتماعية والاقتصادية ويكون قادرا على تعميق تلك التحولات وتسريعها ، باستيعاب التشريعات والقرارات الثورية ، وتطبيق القوانين النافذة بروح الثورة ، وبذهنية قضائية تتفق مع الاهداف الاشتراكية .